

- مادة ١٢ - تتكون موارد الهيئة مما يأتي :
- (١) ما تخصصه لها الدولة والجامعات ومراكز البحث العلمي من اعتمادات .
- (٢) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .
- (٣) الموارد الأخرى .
- مادة ١٣ - تتبع مطابع الجامعات للهيئة .
- مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يولييه سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٥

بفصل المدير التجاري لشركة القاهرة للغزل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد/ جابر عبد الحليم حسين ، المدير التجاري لشركة القاهرة للغزل والنسيج وعضو مجلس إدارة الشركة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

- (٣) إدارة أموال الهيئة واستثمارها وعقد القروض .
- (٤) إصدار اللوائح الخاصة بالأجور والمكافآت عن أعمال التأليف والترجمة والنشر وتصميم الأجهزة العلمية وإصلاحها وغير ذلك .
- (٥) قبول الهبات والتبرعات .
- (٦) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامى .
- (٧) النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالى أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .
- مادة ٧ - يقوم رئيس مجلس الإدارة بتبليغ قرارات المجلس إلى وزير التعليم العالى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتقادها .
- مادة ٨ - يمنح عضو مجلس الإدارة عشرة جنيهات بدل حضوره عن كل جلسة ، ويمنح عضو اللجان الفرعية خمسة جنيهات بدل حضوره عن كل جلسة .
- ولا يجوز أن تجاوز بدلات الحضور مائتي جنيه سنويا في جميع الأحوال .
- مادة ٩ - يصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التعليم العالى .
- ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .
- مادة ١٠ - يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وتصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية في الحدود التي تقرها القوانين واللوائح تحت إشراف وزير التعليم العالى ويباشر على الأخص ما يلي :
- (١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بعد اعتمادها من السلطات المختصة .
- (٢) الإشراف على أقسام الهيئة والعاملين فيها .
- (٣) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضها على مجلس الإدارة .
- (٤) إصدار أوامر المصروفات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره من العاملين في الهيئة في ذلك .
- (٥) الاختصاصات الأخرى التي يهدها إليه مجلس الإدارة .
- مادة ١١ - تكون للهيئة ميزانية خاصة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يولييه وتنتهى في آخر يولييه من العام التالى .